

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة المجالس الطبية

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ بلائحة المجالس الطبية للهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة
القومية لسكك حديد مصر ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة القومسيونات الطبية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام لائحة المجالس الطبية المرفقة على العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد
مصر ، وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد بشأنه نص باللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة المجالس الطبية للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار
وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

لائحة المجالس الطبية

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١- الوزير : وزير النقل .
- ٢- السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٣- المجلس الطبى العام : المجلس الطبى المختص باعتماد قرارات المجالس الطبية الفرعية وقرارات أطباء المستشفيات التابعة للهيئة واتخاذ قرارات العجز المرضى والإصابى الكلى والجزئى وعمل الكشف الطبى لدخول الخدمة للعاملين بالهيئة وذلك بالاشتراك مع التأمين الصحى ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المقررة له بمقتضى نص المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤- المجالس الطبية الفرعية : هى المجالس الموجودة بمختلف المحافظات ومناطق الهيئة والمنوط بها تقديم الخدمات الطبية للجهات التابعة لها .
- ٥- إدارة الطب العلاجى : هى الجهة الطبية المختصة بالتعاقد مع الجهات الخارجية لتقديم ومتابعة المريض بالمستشفيات المتعاقد معها من خارج الهيئة واعتماد ونهو كافة الإجراءات الخاصة بالأجهزة التعويضية .
- ٦- لجان العجز المرضى والإصابى : هى لجنة مشتركة من الهيئة العامة للتأمين الصحى والمجلس الطبى العام (عدد أربعة أطباء من هيئة التأمين الصحى وثلاثة أطباء من المجلس الطبى وإدارى من الهيئة العامة للتأمين الصحى وإدارى من المجلس الطبى العام) .
- ٧- اللجان المركزية للتأمين الصحى : هى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى .

(الفصل الثانى)

تشكيل المجالس الطبية

مادة (٢)

تتبع المجالس الطبية الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

مادة (٣)

يشكل المجلس الطبى العام بقرار من السلطة المختصة ويتكون من رئيس المجلس الطبى العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أعضاء من الأطباء من مختلف التخصصات المطلوبة يتم اختيارهم بمعرفة رئيس المجلس الطبى العام وتتعدّد الجلسة برئاسة رئيس المجلس الطبى العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أطباء من التخصصات المطلوبة .

مادة (٤)

لرئيس المجلس الطبى العام تشكيل مجالس طبية فرعية بمناطق الهيئة ومستشفياتها على أن يكون من أطباء يعملون كل الوقت .

مادة (٥)

تعدّد جلسات المجالس الطبية فى أوقات العمل الرسمية ويصدر رئيس المجلس الطبى العام قرارًا بتحديد مواعيد وأماكن انعقاد المجالس الطبية بالهيئة .

مادة (٦)

لا يكون انعقاد المجلس الطبى صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويراعى تمثيل جميع التخصصات المطلوبة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٧)

للمجالس الطبية أن تستعين عند الضرورة بآراء إخصائيين من غير أعضائها .

(الفصل الثالث)

اختصاصات المجالس الطبية

مادة (٨)

يختص المجلس الطبى العام بما يأتى :

١- إجراء الكشف الطبى على المرشحين للعمل بالهيئة والعاملين بها وذلك

فى الحالات الآتية :

(أ) تقرير اللياقة الصحية للتعين فى وظائف الهيئة وذلك بالاشتراك مع اللجان

المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى .

(ب) تقرير اللياقة الصحية لإعادة التعيين فى الخدمة .

(ج) تقرير اللياقة الصحية للبقاء فى الخدمة .

(د) تقرير اللياقة الصحية لمدد مدة الخدمة .

(هـ) منح الإجازات المرضية أو الاستثنائية أو الخاصة .

(و) تقرير مدى ارتباط الإصابة بالعمل من الناحية الطبية وتحديد النسبة المؤيوة

للعاهة المتخلفة عنها بالاشتراك مع اللجان المركزية للتأمين الصحى .

(ز) اتخاذ قرارات العجز المرضى والإصابى الجزئى والكلى بالاشتراك مع

اللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى .

(ح) تقرير اللياقة الصحية لأعضاء البعثات التدريبية الموفدين للخارج .

٢- اعتماد قرارات المجالس الطبية الفرعية وأطباء الأقسام بمنح الإجازات

الطويلة أكثر من ستين يوماً المرضية والخاصة والاستثنائية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

٣- تقرير علاج المرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة خارج مستشفيات

الهيئة داخل الجمهورية - إذا استدعت حالتهم ذلك مع اعتماد نفقات العلاج .

٤- القيام بالأعمال التى يكلف بها .

مادة (٩)

يختص المجلس الطبى الفرعى بإجراء الكشف الطبى على العاملين بالهيئة
من الحالات الآتية :

- ١- منح الإجازات المرضية أو الخاصة أو الاستثنائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة فى حدود الستين يوماً .
- ٢ - تقديم تقارير طبية للمجلس الطبى العام عن حالة المرضى الذين يتعذر انتقالهم إلى مقر المجلس الطبى العام .
- ٣ - إجراء الكشف الدورى على العاملين الخاضعين لأحكامه طبقاً لهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)**أحكام اللياقة الصحية للتعين****والاستمرار فى الخدمة****مادة (١٠)**

تحدد درجات اللياقة الصحية الواجب توافرها للتعين فى وظائف الهيئة على النحو الوارد فى الجداول المرفقة بهذه اللائحة ولرئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس الطبى العام تحديد درجات اللياقة الصحية بالنسبة للوظائف التى تحددها الهيئة .

مادة (١١)

يكون للمرشح للتعين فى إحدى وظائف الهيئة الحق فى الكشف عليه ثلاث مرات بمعرفة المجلس الطبى العام بالاشتراك مع اللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى بتشكيل مغاير فى كل مرة ولا يجوز إعادة الكشف على العامل الذى استنفد مرات الكشف الثلاث التى رسب فيها للتعين فى ذات الوظيفة أو وظيفة مماثلة من حيث مستوى الكفاءة الصحية .

مادة (١٢)

تظل شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة للعمل بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور نتيجة الكشف الطبى ولا تصلح هذه الشهادة لتقرير اللياقة الصحية لوظيفة أخرى تتطلب لياقة صحية أعلى .

مادة (١٣)

يجب على المجلس الطبى العام فى حالة تقرير عدم لياقة العامل للقيام بأعباء وظيفته أن يبين فى تقريره نوع العجز ويبيان ما إذا كان كليًا أو جزئيًا .

مادة (١٤)

يجب أن تتوافر فى العامل الذى ينقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية أعلى شروط اللياقة الصحية اللازمة فى الوظيفة المنقول إليها .
فإذا كان النقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية مماثلة أو أدنى يظل تقرير لياقته الصحية المنقول منها قائمًا .

مادة (١٥)

يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه بقرار مسبب منها إحالة العامل إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته للاستمرار فى الخدمة من عدمه .

مادة (١٦)

يجب على الإدارة التابع لها العامل المحال إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية أن تبين فى طلبها الأسباب التى دعت لذلك مع بيان تاريخ ميلاد العامل وتاريخ التحاقه بالخدمة والإجازات المرضية التى حصل عليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة والرصيد المستحق له من الإجازات بأنواعها وطبيعة العمل المناط به ومدى مقدرته على القيام به وما إذا كان قد سبق أن عرض على جهة طبية للكشف عليه وتاريخ ذلك وما انتهت إليه من قرار فى شأنه .

مادة (١٧)

للسلطة المختصة أو من تفوضه فى ضوء المعاينة الفنية أن تحيل سائق الهيئة الذى ارتكب حادثاً أثناء العمل أو بسببه إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته صحياً للاستمرار فى عمله وذلك فور وقوع الحادث .

مادة (١٨)

يختص المجلس الطبى العام بإبداء الرأى فى الإعفاء من شرط اللياقة الصحية بناءً على طلب الجهة المختصة بالتعيين ويشترط لجواز الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين فى وظائف الهيئة ما يأتى :

- ١- أن يكون المرشح للتعيين قد استنفد مرات الكشف المقررة .
 - ٢- أن يكون المرشح قد قام بعلاج نفسه قبل النظر فى إعفائه .
 - ٣- ألا يكون المرشح مصاباً بأحد الأمراض التى تؤثر بدرجة كبيرة على عمله ويصدر بتحديد تلك الأمراض قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ولا تعفى الحالات القابلة للشفاء إلا إذا ثبت للمجلس أن المرشح لم يهمل فى علاج نفسه .

الفصل الخامس**الكشف الدورى****مادة (١٩)**

أولاً - يجب توقيع الكشف الطبى مرة كل ثلاث سنوات على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية :

(أ) وظائف الصيانة :

- (فنى وحرفى براد عربات - كشاف وشحام وزيات عربات - فنى وحرفى لحام - فنى وحرفى مناورة) .

(ب) وظائف الحركة :

(قندلجى - فنى وحرفى بلوك أو برج - معاون وناظر محطة - مشرف قطار "كمسارى") .

(ج) وظائف هندسة السكة :

(فنى صيانة وتجديدات سكة - عامل صيانة سكة "مفتش ، ملاحظ ، عسكرى درسيه" - فنى لحام سكة - سائق ماكينة دك سكة) .

(د) وظائف هندسة الإنشاءات :

(فنى وحرفى بحار- خفير كبارى - عامل مشايات - فنى وحرفى ترميمات - فنى وحرفى صيانة كبارى - فنى وحرفى دهانات كبارى) .

(هـ) وظائف هندسة الإشارات والاتصالات السلكية واللاسلكية :

(فنى وحرفى كهربائى إشارات - "رئيس - ملاحظ - مساعد كهربائى" - عتال بأقسام الإشارات - فنى وحرفى براد إشارات - فنى وحرفى نقاش) .

(و) عمال الترولى بجميع إدارات الهيئة وفروعها .

ثانياً - يجب توقيع الكشف الطبى مرة على الأقل كل عام لمن لم يبلغ خمسة وأربعين عاماً عن خمسة وأربعين عاماً مرة على الأقل كل عام لمن لم يبلغ خمسة وأربعين عاماً فأكثر على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية : (قائدى القطارات والموتورات - مساعد قائد قطار - فنى حركة وبلوك وملاحظى البلوك ومساعدتهم - مراقبى أبراج الإشارات ومساعدتهم) .

ثالثاً - يجب توقيع الكشف الطبى كل ستة أشهر على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية : (فنى مزلقان - عامل مزلقان أو خفير منفذ) .

ويكون للسلطة المختصة بناءً على اقتراح المجلس الطبى العام إضافة وظائف أخرى إلى الوظائف السابقة على أن يعلن شاغلوها بالموعد المحدد للكشف عليهم قبل إجرائه بشهر على الأقل .

مادة (٢٠)

يجب على الإدارة التابع لها العامل إعلان العامل الخاضع للكشف الدورى بأخذ معلوميته كتابة قبل حلول الموعد المحدد لإجراء الكشف عليه بأسبوع فإذا تراخى العامل دون عذر تقبله الإدارة التابع لها عن تقديم نفسه للمجلس الطبى العام فى الموعد المحدد يوقف عن العمل وذلك مع عدم الإخلال بالمجازاة التأديبية .

مادة (٢١)

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس الطبى العام ، الأمراض التى تمنع من الاستمرار فى الفئة الوظيفية بالنسبة إلى الوظائف الخاضعة لنظام الكشف الدورى وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجزام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية ولا يعتبر مرض السكرى مانعاً من الاستمرار فى الفئة الوظيفية - ويخضع العاملون المصابون بمرض السكرى ومضاعفاته للضوابط الآتية :

أولاً - يتم الكشف والتحليل الدورى على جميع قائدى القطارات وطوائف التشغيل كل ستة أشهر وتقبل مستويات السكر فى الدم بالنسبة للصائم أقل من ١٢٦ مج /ديسيليتز والفاطر اقل من ٢٠٠ مج /ديسيليتز والسكر التراكمى (الهيموجلوبين السكرى) أقل من (٧٪) .

ثانياً - مرضى السكرى من النوع الأول والمعتمدين على الأنسولين يتم رفض قيادتهم للقطارات .

ثالثاً - مرضى السكرى من النوع الثانى والذين ليس لديهم مضاعفات للسكر يسمح لهم بقيادة القطارات مع عمل كشف دورى كل ثلاثة أشهر .

رابعاً - مرضى السكرى ذوى مستويات السكر أعلى من المستويات المقبولة عليه يتم منعهم من قيادة القطارات وعمل تحليل سكر كل أسبوعين لمدة ثلاثة أشهر فإذا تحسنت مستويات السكر للمستويات المذكورة يعود للعمل وإذا لم تتحسن يعطى السائق مهلة ثلاثة أشهر أخرى ويعاد الكشف والتقييم .

خامساً - أثناء المتابعة الدورية لمرضى السكرى إذا ظهرت أى مضاعفات غير قابلة للتحسن والعلاج يتم منع السائق من قيادة القطارات وإعادة الكشف والتقييم بعد ثلاثة أشهر فإذا ظهر التحسن يعود العامل للعمل وإذا لم يتحسن يستمر المنع .

سادساً - تطبق هذه الضوابط على جميع العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(الفصل السادس)

الإجازات المرضية و إصابات العمل

مادة (٢٢)

يجب على العامل الذى يصاب بمرض يستدعى منحه إجازة أن يتقدم بطلب للإدارة التابع لها فإذا كان غير قادر على الانتقال فيجب أن يخطرها بذلك فى يوم انقطاعه بإشارة تليفونية أو تلغرافية أو أية وسيلة أخرى على أن يوضح عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه ويجب على الإدارة التابع لها أن ترسل الإخطار مرفقاً به الاستمارة الخاصة إلى طبيب المجلس الطبى الفرعى فى اليوم الذى يرد فيه الإخطار لإجراء الكشف الطبى على العامل .

مادة (٢٣)

يجب على طبيب المجلس الطبى الفرعى أن يجرى الكشف الطبى على العامل بمجرد وصول إخطار الإدارة التابع لها - فإذا تبين أن حالة العامل تمكنه من العودة إلى عمله وجب التنبيه عليه بالعودة إلى عمله - أما إذا تبين أن العامل مريض يمنح إجازة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل .

مادة (٢٤)

يجب على الإدارة التابع لها العامل إخطار المجلس الطبى الفرعى التابع له خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغه لها بمرضه إذا كان خارج منطقة مقر عمله أو كان إبلاغه بمرضه عقب إجازة اعتيادية أو عطلة رسمية أو كان مكلفاً بمأمورية أو كان رهن التحقيق أو مقدماً للمحاكمة التأديبية أو كانت الإدارة التابع لها تشك فى مرضه لأى سبب آخر مع بيان الظروف المشار إليها للمجلس الطبى الفرعى التابع له .

ويتم توقيع الكشف الطبى على العامل المريض فى عنوانه الذى بينه فى بلاغه عن مرضه لمنحه الإجازة اللازمة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الانقطاع ثم يعرض على المجلس الطبى العام .

مادة (٢٥)

فى جميع الأحوال يجوز للمجلس الطبى العام أن يعيد الكشف على العامل الذى منح إجازة مرضية لتقرير مدى استحقاقه لها أو تعديل مدتها وتحديد تاريخ عودة العامل إلى عمله .

مادة (٢٦)

يكون طلب مد الإجازة المرضية بطلب يقدمه العامل إلى الإدارة التابع لها أو إبلاغها تلغرافياً أو تليفونياً أو بأية وسيلة أخرى فى اليوم التالى لانتهاؤه السابقة .

ويجب على جهة عمله إحالته إلى المجلس الطبى الفرعى إذ لم تتجاوز مدة الإجازة ستين يوماً وإلى المجلس الطبى العام إذا تجاوزت هذه المدة وفى الحالتين يتعين إخطار المجلس خلال ٤٨ ساعة لإجراء الكشف الطبى عليه .

وفى حالة عدم قدرة العامل على الانتقال ينتقل المجلس الطبى الفرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقرير مدى أحقيته فى مد الإجازة من عدمه على ألا تتجاوز مدتها حال التقرير بأحقيته فى المد خمسة عشر يوماً فى كل مرة وبعد أقصى ستين يوماً من تاريخ الانقطاع .

ويجوز منح العامل المريض إجازة مرضية لمدة ستين يوماً دفعة واحدة فى الحالات التى تتطلب علاجاً لمدة طويلة ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من المجلس الطبى العام .

وفى جميع الأحوال يتعين اعتماد الإجازة من المجلس الطبى العام إذا تجاوزت مدتها الستين يوماً .

مادة (٢٧)

يكون منح الإجازات المرضية للعاملين المرضى بمستشفيات الهيئة فى حدود سبعة أيام باعتماد طبيب المجلس الطبى الفرعى وفى حدود ستين يوماً باعتماد رئيس المجلس الطبى الفرعى وما جاوز ذلك عن طريق المجلس الطبى العام وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً فى الدفعة الواحدة أما فى الحالات التى تتطلب علاجاً طويلاً فيسرى فى شأنها حكم الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

مادة (٢٨)

إذا طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليه بعنوان ما وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه فإذا دعت ظروف اضطرارية لذلك وجب عليه إعادة إبلاغ رئاسته المباشرة فوراً تلغرافياً أو بإشارة تليفونية موضحاً العنوان الجديد عدا حالة العلاج بإحدى المستشفيات .

مادة (٢٩)

تبدأ الإجازة المرضية من يوم انقطاع العامل ويبدأ امتدادها من اليوم التالى لانتهاؤ الإجازة المرضية السابقة ويجب ألا تجاوز أية إجازة مرضية ستين يوماً فى الدفعة الواحدة إلا عن طريق المجلس الطبى العام .

مادة (٣٠)

يجب على المجلس الطبى الفرعى أو المجلس الطبى العام أو المستشفيات التابعة للهيئة أن تبلغ فوراً الإدارة التابع لها العامل المريض بنتيجة الكشف الطبى الذى وقعته عليه .

مادة (٣١)

يحظر قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح الإجازات المرضية .

مادة (٣٢)

يجب على المجالس الطبية والمستشفيات التابعة للهيئة أن تبين فى قرارها بمنح الإجازة المرضية وجوب إعادة الكشف على العامل قبل عودته إلى عمله إذا كان العامل قد عولج من إصابته بأحد الأمراض المعدية أو فى الحالات التى يرى أنها تستوجب ذلك .

وعليها تطلب إعادة الكشف على العامل لتقرر مدى لياقته للبقاء فى الخدمة إذا رأت حالته لا تمكنه من الاستمرار فى عمله وأنه لا جدوى من منحه إجازات مرضية أخرى .

وفى جميع الأحوال يجب على الإدارة التابع لها العامل أن تحرر الاستمارة اللازمة وإرسالها إلى المجلس الطبى العام .

مادة (٣٣)

إذا كان العامل خارج جمهورية مصر العربية وطرات عليه حالة مرضية تستدعى منحه إجازة مرضية أو مدها وجب عليه أن يخطر سفارة أو مفوضية أو قنصلية جمهورية مصر العربية فى الدولة التى يوجد بها لتقوم بإحالتة إلى الطبيب الملحق بها أو طبيب معتمد من حكومة تلك الدولة كما تتولى بعد التصديق على صحة توقيع الطبيب إرسال نتيجة الكشف إلى الهيئة لإبلاغها للمجلس الطبى العام للنظر فى اعتمادها .

وفى حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسى أو قنصلى لجمهورية مصر العربية فى الدولة التى يوجد بها يتم توقيع الكشف الطبى على العامل بمعرفة طبيبين معتمدين من حكومة الدولة الموجود بها وفى هذه الحالة يكتفى بالتصديق على نتيجة الكشف الطبى من وزارة الصحة بتلك الدولة ثم ترسل النتيجة للهيئة لإبلاغها للمجلس الطبى العام للنظر فى اعتمادها .

وفى حالة عدم اعتمادها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن طبقاً لما ورد بلائحة نظام العاملين بالهيئة فيما يخص الإجراءات المتبعة فى حاله الانقطاع ويتحمل العامل جميع النفقات المترتبة على ما تقدم بيانه ما عدا العاملين الموجودين فى بعثات دراسية أو مهام رسمية فيعفون من تحمل هذه النفقات .

مادة (٣٤)

يجوز تحميل العامل نفقات البرقيات والمكالمات التليفونية ومصاريف السفر إذا قررت المجالس الطبية الفرعية أو المجلس الطبى العام عدم منحه إجازة مرضية .

مادة (٣٥)

فى حالة إصابة العامل بجرح أو مرض أثناء العمل أو بسببه فعليه إبلاغ الإدارة التابع لها فوراً لتقوم بتحرير محضر بظروف وملابسات الإصابة وإخطار طبيب المجلس الطبى الفرعى التابع له لتوقيع الكشف على العامل وإعداد تقرير طبى مبدئى عن الإصابة واقتراح الإجازة المناسبة .

ويعرض المحضر مرفقاً به التقرير الطبى المبدئى على المجلس الطبى العام لتقرير منح الإجازة و ما إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل الذى يؤديه من عدمه .

مادة (٣٦)

يكون تقدير نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وفقاً لما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولا تقرر لجان العجز المرضى والإصابى من المجلس الطبى العام واللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز الناشئة عن الإصابة إلا بعد أن تصبح نهائية ومستقرة .

الفصل السابع

العاملون المصابون أو المشتبه

فى إصابتهم بأمراض عقلية

مادة (٣٧)

يقوم المجلس الطبى العام بتوقيع الكشف على العامل الذى يشتبه فى إصابته بمرض عقلى لتقرير حالته وذلك بناءً على طلب الإدارة التابع لها العامل ويجب أن يشترك فى توقيع الكشف الطبى إخصائى أمراض عقلية وإذا كان العامل غير قادر على الانتقال إلى المجلس الطبى العام فعليه تكليف المجلس الطبى الفرعى بتوقيع الكشف الطبى عليه وإيداع تقرير عن حالته بعد عرضه على أحد المستشفيات المتخصصة المتعاقد معها .

مادة (٣٨)

يجب على الإدارة التابع لها العامل المصاب أو المشتبه فى إصابته بمرض عقلى عند إرساله إلى المجلس الطبى العام أن تضع تقريراً من رئيسه المباشر يبين فيه الأسباب التى دعت إلى تحويله لتوقيع الكشف الطبى عليه مع بيان الأفعال والأفعال التى صدرت منه ودعت للاشتباه فى اختلال قواه العقلية .

مادة (٣٩)

يجب أن يعرض العامل الذى منح إجازة بسبب مرض عقلى على المجلس الطبى العام قبل عودته إلى عمله لتقرير حالته العقلية ويشترك فى الكشف إخصائى أمراض عقلية .

الفصل الثامن**أحكام عامة****مادة (٤٠)**

يكون للمجلس الطبى العام والمجالس الطبية الفرعية أن تطلب من الأطباء الحكوميين أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام تقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظة الطبية أو ما تراه هذه المجالس لازماً للاستعانة به فى القرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصاتها المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٤١)

يستمر العمل بالاستثمارات والأرانيك الحالية إلى أن يصدر قرار من المجلس الطبى العام بالهيئة بتحديد الاستثمارات والأرانيك التى تستعمل فى الهيئة .

مادة (٤٢)

بالنسبة لمرضى الأمراض المزمنة والأمراض التى تمنع طوائف التشغيل من الاستمرار فى وظائفهم يتم العرض على لجان العجز المرضى والإصابى المشكلة من المجلس الطبى العام واللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى فور استقرار الحالة لاستصدار قرار نهائى فى شأنهم .

مادة (٤٣)

فى حالة حصول العامل على قرار عجز جزئى مرضى مستديم يتم عرضه على المجلس الطبى العام لنقله إلى وظيفة تتناسب وحالته الصحية ويعاد عرضه بناءً على طلب جهة عمله بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تشريكه لتقييم حالته الصحية لتقرير إعادته لعمله الأصلى من عدمه وفى حالة عدم لياقته ينقل إلى وظيفة تتناسب وحالته الصحية عدا أمراض السكر والنفسية المنكسة والعقلية .

مادة (٤٤)

لإدارة الطب العلاجى اعتماد توصيات الأطباء الإخصائين بالنسبة إلى الأجهزة التعويضية والتراكيبات الطبية الصناعية للمرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة.

مادة (٤٥)

فى حالة حصول العامل على قرار عجز جزئى مرضى مستديم يتعارض مع أداء عمله الحالى ولا توجد له وظيفة تناسب حالته المرضية يطبق فى شأنه قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

" الوظائف المدرجة بلانحة القومسيون الطبى العام وتوجد لها نظائر بالهيئة وشروط اللياقة الطبية المقررة لها " .

ملاحظات	قوة الإبصار	الوظائف
ويسمح باستعمال نظارة أيا كان نوعها .	١٠/١ بالعينين	(١) جميع الوظائف غير المنصوص عليها بهذه اللائحة أو بالقرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣
ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد عن ٣ ديوبتر ولا يزيد الاستجماتزم عن ١ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقى مع تمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .	٣/٢ - ٣/٢ أو ما يعادلها - ١ بالعينين معاً	(٢) أطباء الرمد .

ملاحظات	قوة الإبصار	الوظائف
ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد على ٦ ديوبتر بدون حول ظاهر وتراعى باقى الشروط الصحية .	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها مع تمييز الألوان	(٣) المهندسون والرسامون ومفتشو الإنشاءات ومساعدوهم .
بدون نظارة أو بنظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقي والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعى وتمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها	(٤) مهندسو السيارات والإنشاءات والموتوسيكلات أو الماكينات المتحركة ومن على شاكلتهم .
نظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبتر أو بدونها مع تمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها	(٥) طبيب معمل ومساعد فنى معمل .
بدون نظارة ويسمح بنظارة لمن أمضى عليه أكثر من خمس سنوات برخصة قيادة والحدقتان طبيعيتان وبدون حول ظاهر حقيقى وميدان النظر طبيعى وتمييز الألوان جيداً بألواح إيشهاراً وتراعى باقى الشروط الصحية والأمراض العقلية والنفسية المنتكسة والسكر والصرع وأمراض القلب والجزام تمنع من الدخول فى الخدمة أو الاستمرار بها - عدم خضوع هاتين الوظائفين للكشف الدورى - قرار وزارى رقم ١٧٢٥٧٣ - ٨٧/٧٥ (سكة حديد) .	٢/١ - ٢/١ أو ٣/٢ - ٣/١	(٦) سائقو السيارات والموتوسيكلات .

الشروط الصحية للتعين والترقية والاستمرار في الخدمة (الفئة الأولى)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تميز الالوان	قوة الإبصار			الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للترقية	للتعيين	
طبيعى	جيدة جداً			٣/٢، ٣/٢، ٣/٢	-	١،١،١	(١) مساعد قائد قطار
طبيعى	جيدة	مصرح بالاستمرار في الخدمة		٣/١، ٣/١، ٣/١	٢/١، ٢/١، ٢/١	-	(٢) قائد قطار أو موتور أو ماكينة دك
طبيعى عند الدخول في الخدمة والترقية	جيدة	يساعد قائد قطار رابع أو الترقية إلى الدرجات الأعلى بنظارة بعد مضى خمس سنوات تشغيل فعلى كما هو موضح بملاحظات الفئة الأولى	طبيعى بالايشهارا	-	٣/١، ٣/١، ٣/١	-	(٣) مفتش ماكينة (مفتش قاطرات)
طبيعى	جيدة جداً			٣/٢، ٣/٢، ٣/٢	-	١،١،١	(٤) مشرف قطار مترو
طبيعى	جيدة			٣/١، ٣/١، ٣/١	٢/١، ٢/١، ٢/١	-	(٥) قائد قطار مترو

ملاحظات الفئة الأولى

الحول يمنع من التعيين .

جراحية :

الفتق والدوالى والقبيلة المائية والبواسير والخصية المعلقة وفقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (بوت) وتشويهاات القدمين أو تشويهاات الكسور القديمة تمنع من التعيين .

باطنية :

١- يشترط عن التعيين أو الترقية والاستمرار فى الخدمة أن يكون ضغط الدم فى الحدود الطبيعية ولا يقل الطول عن ١٥٨ سم لوظيفة مساعد قائد قطار .

٢- أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول فى الخدمة أو الاستمرار بها .

٣- وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الفئة الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجزام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكرى فتتظمه الضوابط الواردة فى المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٤- يشترط سلامة السمع والصوت .

٥- استمرار خدمة لمساعد سائق رابع أو الترقية إلى درجات أعلى - بدون نظارة - لا يقل إبصاره عن ٦/١ - ٦/١ - ٦/١ وبنظارة لا يقل عن ٢/١ - ٢/١ - ٢/١ ولا تزيد عن ٦ ديوبتر ولا تقل مدة خدمته فى التشغيل عن خمس سنوات مع سلامة قاع العين وعلى أن لا يعمل السائق إلا بوجود مساعد وفقاً لقواعد التشغيل بالهيئة .

(الفئة الثانية)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الألوان	قوة الإبصار		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	مصرح باستعمال نظارة لوظيفة فنى مزلقان وعامل و خفير منفذ وينظارة لا تزيد عن ٦ ديوبتر لباقي الوظائف بعد مرور خمس سنوات على دخوله الخدمة على ألا يعمل بمفرده	طبيعي بالإشهارا	٣/١ - ٣/١ - ٤/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١	يجب أن تكون حدة الإبصار ٣/١ - ١-١ أو ١ - ٣/١ - ١	(١) فنى مزلقان وعامل أو خفير منفذ
		(٢) مشرف قطار رابع (كمساري)				
		(٣) معاون محطة أو ناظر محطة رابع				
		(٤) مصور فوتوغرافي				
		(٥) لحام (فنى - حرفى)				
		(٦) براد آلات دقيقة				
		يصرح باستعمال نظارة لوظيفة مشرف قطار رابع لا تزيد عن ٦ ديوبتر بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى مطلوب سلامة السمع بالنسبة لجميع الوظائف				

ملاحظات الفئة الثانية

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة فنى مزلقان وعامل و خفير منفذ لا تزيد عن ٦ ديوبتر بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى على ألا يعمل بمفرده .

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة مشرف قطار رابع لا تزيد عن ٦ ديوبتر بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .

الحول يمنع من الاستخدام .

الجراحة :

الفتق والدوالى والقبيلة المائية والبواسير والخصية المعلقة وفقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (بوت) وتشويهات القدمين أو تشويهات الكسور القديمة يمنع من الاستخدام .

الباطنية :

- ١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول فى الخدمة والاستمرار بها .
- ٢ - وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الفئة الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجزام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكرى فتتظمه الضوابط الواردة فى المادة (٢١) من هذه اللائحة .

(الفئة الثالثة)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الألوان	قوة الإبصار		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	يصرح لشاغلي وظائف فنى وملاحظ بلوك وفنى وملاحظ مناورة بإستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .	طبيعي بالايشهارا	٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١	٢/١ - ٣/٢ - ٣/٢ أو ٣/٢ - ٢/١ - ٣/٢	فنى وحرفى لحام
						عامل تروللى
						قنديلجى
						فنى وحرفى براد
		فنى وملاحظ بلوك				
		فنى وملاحظ مناورة				
		فنى أشعة				
		عامل ماكينة دك سكة				

ملاحظات الفئة الثالثة

- ١- يصرح لشاغلى وظائف فنى وملاحظ بلوك وفنى ملاحظ مناورة باستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .
- ٢- الحول يمنع من الاستخدام .
- ٣- يصرح بنظارة قانونية لوظيفة فنى أشعة فقط ولا تزيد عن ٨ ديوبتر بشرط سلامة قاع العين .

جراحية :

- الفتق والدوالى الكبيرة والقبيلة المائية والبواسير والخصية المعلقة وفقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (البوت) وتشويهاات القدمين و تشويهاات الكسور القديمة تمنع من الاستخدام .

باطنية :

- ١- أثر الزلال بدون أسطوانات لا يمنع من الدخول أو الاستمرار فى الخدمة .
- ٢- وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الفئة الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجزام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكرى فتنظمه الضوابط الواردة فى المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٣- مطلوب سلامة السمع للوظائف الخاضعة للكشف الدورى -

قرار وزارى ٤١٠٤ / ٢٥٤ بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠١

(الفئة الرابعة)

القبول	الصحة العامة	بنظارة ويدونها	تميز الأنوان	قوة الإبصار		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	يصرح باستعمال نظارة الي ٨ ديوبتر بشرط سلامة قاع العين مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دريسة وفتى دريسة وعامل المظافن ومصرح لوظيفة فنى صيانة سكة بنظارة لا تزيد علي ٨ ديوبتر بشرط لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات من التشغيل الفعلى - بشرط أن تكون بمواصفات حماية خاصة	طبيعي بالايشهارا	٢/١ - ٢/١ - ٤/١	٢/١ - ٢/١ - ٢/١	وظائف هندسه السكة ١- فنى حرفى صيانة سكة ٢- ملاحظ دريسة ٣- فنى رسام رابع ٤- فنى تشغيل ماكينات فحص وصيانة سكة رابع ٥- فنى صيانة وتجديدات السكة رابع وظائف صيانة ودعم فنى ١- براد عربيات وكشاف وزيات وشحام ٢- فنى براد رابع ٣- فنى كهربائي رابع ٤- فنى ساعات رابع وظائف هندسة إشارات ١- فنى / حرفى براد إشارات ٢- ملاحظ نقاش ودقاق إشارات ٣- رئيس ومساعد رئيس كهربائية الإشارات ٤- عداد الإشارات ومساعدوهم عمال الإشارات وكهربائي ومساعد كهربائي وأسطاق ٥- عامل سويتشى وظائف طبية ١- فنى علاج طبيعى رابع ٢- فنى تحاليل طبية رابع ٣- فنى نظارات رابع ٤- فنى أسنان رابع وظائف الكبارى ١- ملاحظ كبارى ٢- عامل صيانة كبارى ٣- فنى / حرفى بحارة ٤- رئيس بحارة ٥- خفير عداد ٦- كوبري أو مشاية + عامل قيسونات ٧- عامل ترميمات ٨- بحار ويراد كوبري وظائف متنوعة ١- مستخدم بالإدارة المالية والاقتصاد ٢- فنى أشغال رابع ٣- معاون أملاك رابع ٤- عامل مطافى مساعد ٥- مفتش حركة ٦- فنى تخطيط وتنفيذ مشروعات رابع
				٤/١ - ٤/١ - ٢/١ أو ٢/١ - ٢/١ - ٤/١	٢/١ - ٢/١ - ٢/١ أو ٢/١ - ٢/١ - ٢/١	

ملاحظات الفئة الرابعة

مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دريسة وفنى دريسة وعامل المطافئ ومصرح لوظيفة فنى صيانة سكة بنظارة لا تزيد على ٨ ديوبتر بشرط لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات من التشغيل الفعلى - بشرط ان تكون بمواصفات حماية خاصة ، الحول يمنع من الاستخدام ويراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف عامل قيسونات درجة اللياقة للطيارين من حيث الصدر والضغط وحالة الأنف والأذن والحنجرة .

جراحية :

الفتق والدوالي الكبيرة والقبيلة المائية الكبيرة والبواسير والخصية المعلقة وفقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (البوت) وتشويهاات الكسور أو تشويهاات القدمين تمنع من الاستخدام .

باطنية :

١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول فى الخدمة .
٢ - وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الفئة الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجزام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكرى فتتظمه الضوابط الواردة فى المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٣ - مطلوب سلامة السمع لعسكري الدريسة .

(الفئة الخامسة)

الوظائف	قوة الإبصار		تميز الألوان	بنظارة وبدونها	الصحة العامة	البول
	للتعيين	للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري				
١- أمين بضائع سكة حديد ٢- كاتب نمر ٣- كاتب ٤- ملاحظ نظافة ٥- فنى وحرفى مضيف قطار ٦- عامل تطهير ٧- فنى وحرفى خراط ٨- فنى وحرفى نجار ٩- فنى وحرفى ميكانيكى ١٠- عامل صينية ١١- مساح عجل ١٢- فنى قاطرات ١٣- متال ١٤- فنى وحرفى كهربائى ١٥- معاون صحى رابع ١٦- فنى وحرفى طباع ١٧- فنى وحرفى تجليد ١٨- فنى وحرفى تسطير ١٩- فنى وحرفى نقاش ٢٠- فنى وحرفى خطاط ٢١- فنى تمرير رابع ٢٢- معاون مستشفى رابع ٢٣- فنى وحرفى سباك صحى رابع ٢٤- مشرف تغذية رابع ٢٥- أمين مخزن مأكولات رابع ٢٦- أمين مخزن رابع ٢٧- صراف تذاكر ٢٨- عامل تخزين بالمطابع ٢٩- سروجى ٣٠- جماع حروف ٣١- سمكرى ٣٢- سائق وئش ثابت ٣٣- سباك معادن ٣٤- براد تزجة بالوروش ٣٥- حداد ٣٦- عامل تصدير مساعد ٣٧- برشامجى ٣٨- أستورجى ٣٩- تركيبجى ٤٠- عداد نقود ٤١- طاهى ٤٢- م . طاهى ٤٣- ساقى مساعد ٤٤- خفيبر ٤٥- مبيض ٤٦- جنائنى ٤٧- دقاق عادى بورش الهندسة والابورات ٤٨- شيال شنتطه	١/٦ - ١/٦ - ١/٦ أو ١/٣ - ١/٣ - ١/٣ أو ١/٣ - ١/٣ - ١/٣	١/٤- ١/٣- ١/٣ أو ١/٣- ١/٤- ١/٣	طبيعى بالاشهارا	مصرح باستخدام نظارة ذات حماية خاصة للخفيبر وسباك المعادن بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى ومصرح باستخدامها للباقيين ايا كان نوعها . ٢- الفتق والخصية المعلقة والدوالى والبواسير والقيلة الكبيرة تمنع من الاستخدام للفعلة والعتالين وشيالى الشنتطه . ٣- الحول لا يمنع من الاستخدام ولا يقل وزن العتال عن (٦٠ كجم) . ٤- مرض السكر يمنع من دخول الخدمة ولا يمنع من الاستمرار فيها (منشور الادارة الطبية) ٥- مطلوب شهادة صحيه لكل من الوظائف - مشرف تغذية وطاهى ومساعد طاهى وأمين مخزن مأكولات وساقى مساعد . كهربائى ديزل هى فئة خامسة وموجودة باللانحة إلا أنها مطلوب لها تمييز ألوانها .	جيدة	الزلال يمنع من الاستخدام